

أضواء البيان | البقرة(01-51) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الحضير.

عبدالكريم الحضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا يصح ان يقول لقد انصدمت بعد كثير من القراءة والاطلاع تاب رديء خط رديء بكثرة من يقول بجواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:08](#)

وهم ائمة كبار يقول هذا في المغني كلام وفي الاذكار للنwoy والتاريخ اي والله وكذلك القسطنطاني هم لا يقولون بالاستغاثة قد يقول بعضهم بالتتوسل والاستغاثة بالنبي عليه الصلاة والسلام شرك اكبر - [00:00:35](#)

والتوسل به هذه بدعة ومع ذلك قد ينقلون والمؤرخون ينقلون الكلام على صورته ولا يتعقبون حتى الحافظ ابن كثير في تاريخه يذكر بعض الاشياء عند بعض القبور من الناس - [00:01:01](#)

او ينقل كلام ولا يتعقبه كذلك الذهبي قد ينقل الشيء ولا يتعقب ابن رجب قد ينقل الشيء ولا يتعقب والوعيدة على قائله اما الاستغاثة هذا هذا الشرك الافضل نسأل الله العافية - [00:01:24](#)

ها لا ما هو بقصد لا ما يبغي لاتبغي لا ارجع للتتوسل موجود بكثرة بجاه محمد بنبيك الله ها قصة العتبة فرد من افراد هذا لا لكن في افراد كثيرة - [00:01:41](#)

تتوسل يعني قل ان يطبع كتاب هييولاق وتكون خاتمة الطبع ما فيها تتوسل اي كتاب صم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه - [00:02:09](#)

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى قوله تعالى وبعولتهم احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ظاهر هذه الاية الكريمة ان ازواجا كل المطلقات احق بردهن لا فرق في ذلك بين - [00:02:33](#)
غية وغيرها ولكن اشار في موضع اخر الى ان البائن لا رجعة له عليها. وذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها - [00:03:01](#)

وذلك لأن الطلق قبل الدخول بائن كما انه اشار هنا الى انها اذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى وبعولتهم احق بردهن في ذلك لأن الاشارة بقوله ذلك راجعة الى زمن عدة المعبر عنه في الاية بثلاثة قرون - [00:03:31](#)

يعني في ذلك الوقت في اثناء ذلك الوقت وهي القروء الثلاثة واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات احق بردهن ارادتهم الاصلاح بتلك الرجعة في لقوله ان ارادوا اصلاحا ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا - [00:04:02](#)

ولكنه صرخ في مواضع اخر ان زوج الرجعية اذا ارجعها لا بنية الاصلاح بل يقصد الاضرار بها لتخالعه او نحو كذلك ان رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى - [00:04:26](#)

ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا ايات الله هزوا ولكن من ارجع زوجته بقصد الاظرار وعدم اراده الاصلاح هل تحل له بهذه الرجعة او لا تحل - [00:04:49](#)

له ان يطأها او لا وهو قاصد بذلك الاضرار لم يقصد بذلك الاصلاح الحرام لا اشكال فيه كونه حرام عليه ان يقصد الاظرار فالاضرار محرم بجميع صوره واسكاله. مع الزوجة ومع غيرها - [00:05:13](#)

لكن هذا هذا الفرد منصوص عليه منهـي عنه بمفرده مع دخوله في النصوص العامة لكن هل تصح هذه الرجعة او ان هذا قيد ان ارادوا

اصلاحا والا ليسوا باحق بردتهم - 00:05:34

فلا تصحوا الرجعة نعم ها ها اتى يومنا هذا يمنع الاية وش المعنى الشرط؟ ان ارادوا اصلاحا هم احق بردهن شريطة ان يريدوا الاصلاح يقال انه ارض الاضرار لكن تمت عنده - 00:05:56

وفي مصلحة لو علم القاضي ان هذا الشخص يريد الاضرار ما يريد الاصلاح هل يصح الرجعة او لا يصححها شو رأيك فيه اذا علم ما يسأل ما يصح اذا علم اما اذا لم يعلم ما - 00:06:30

ما حد يبي يقول شي كمل يمكن يشير الشيخ لهذا مم فالرجعة بقصد الاضرار حرام اجماعا. كما دل عليه مفهوم الشرط الم المصر به في قوله ولا تمسكوهن ضرارا. الاية وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الامر. فلو - 00:06:55

للحاكم بأنه ارجعها بقصد الضرر لابطل رجعته كما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى قوله تعالى التعامل في جميع الامور على الظاهر في جميع الامور على الظاهر اما البواطن والخوافي التي لا يعلمه الا الله لا يرتب عليها احكام - 00:07:25

يكون هذا ديانة بينه وبين ربه لا يحقنا ما تحركت وكأنه ما ارجى كانهما ارجع طيب لو اه ارجع بهذا القصد وعلم القاضي وما صرح الرجعة ثم تمت العدة وخطبت - 00:07:49

تحل من خطبها وزوجها الذي طلقها طلاقا رجعيا اشهد على انه ارجعها ولو صرخ قال اني ما ارجعتها الا لاجل ان تعطيني حكم القاضي بعدم الرجعة بعدم اثبات الرجعة حكمه بهذا الشرط - 00:08:15

ونوسنة وجد شرط وما صرخ بشيء ولا اشترط. اذا ما صرخ ما يعلم القاضي القاضي يقول انا بابي ما دام لي سلطان عليها اه فانا باؤذيه بس لو ابطل القاضي رجعته ها لو ابطل رجعته القاضي - 00:08:35

نعم الحكم يرفع للقضاء يعني الحكم يرفع الخلاف لكن ارجعها في اقول في امر يصوغ له شرعا طلقها واحدة ثم ارجعها بقصد الابرار ثم ساعت الاحوال وزادت المشاكل ثم طلقها - 00:08:53

ثم قيل وبافي لك فرصة كمل اه خذ حقك منها مو بدراهم خذ حقك النك اللي حصل منها نكد عليها بقية حياته في في ما لك فيه من فرصة اراد الاضرار - 00:09:16

وش يرجع هذا بس من اجل ايش يرجعها اذا ما اراد اضرار ولا اصلاحها قمامه قلبت الامر اما مصلحة له او ظرر عليها على كل حال حكم الحاكم آآ يقطع في المسألة وتكون رجعة باطلة ويتحقق لمن - 00:09:39

خطبها ان يتزوجها ها ايه ان معنى بشر اقضي على نحو من الاسماء من قضيت له بشيء من حق أخيه نفس الشيء ها بينه وبين نفسه لكن فمن قضيت له بشيء من حق أخيه - 00:10:06

بل فالله الرسول عليه الصلاة والسلام بشر يقلع القاضي بشر يقضي على محمد من الاسماء يا ابن الحال القاضي ما يحل له هذا الامر اذا قضى به هذا قصدي ما يحل له اذا خاصه قصد الاظرار - 00:10:44

هذا العموم عموم الحديث انما انا بشر حسام يجدد الرجع يشهد عليها ديار الدرجة يعني لا ما هي منفكة ان ارادوا اصلاحا ان هذا شرط قيد نعم شو اذا ما ارادت - 00:11:03

طيب ماذا الرجعة وهو يملكها هي زوجته ما دام مطلق طلاق رجعية زوجة ترث وتورث وما تريده لاي شيء كانه لو لم يطلقه تقتدي نعم قوله تعالى وللرجال عليهم درجة لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء - 00:11:52

ولكنه اشار لها في موضع اخر وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فاشار الى ان الرجل افضل من المرأة - 00:12:25

يعني جنس الجنس الرجل افضل من جنس المرأة هذا الجنس ولا يعني ان كل رجل افضل من كل امرأة فكان فكم من امرأة افضل من جمع من الرجال نعم وذلك لأن الذكور شرف وكمال والانوثة نقص خلقي طبيعي - 00:12:46

والخلق كانه مجمع على ذلك. لأن الانثى يجعل لها جميع الناس انواع الزينة والحلي لكن اذا كانت الانوثة نقص طبيعي خلقي لا تتحمل ما يحتمله الرجال لا في الامور المعنوية ولا في الامور المحسوسة - 00:13:14

فاصحاتها في المصانع اليس ظلما لها والله العظيم انه ظلم له وان ارادت وان سولت لها نفسها وشيطانها بل شياطين الانس والجن
لكنه ظلم له امرأة تحمل اثقال ما خلقت لهذا - [00:13:40](#)

البقرة لما ركب صاحبها التفت اليه وقالت ما خلقنا لهذا المرأة تعمل بناءا تعمل في مصنع تحمل الاثقال تزاحم المهن الحديدية نسأل
الله العافية نعم لان الانثى يجعل لها جميع الناس انواع الزينة والحلبي - [00:14:01](#)

وذلك انما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الانوثة بخلاف الذكر. فجمال ذكور يكفيه عن الحلبي ونحوه. وقد اشار تعالى الى
نقص المرأة وضعفها الخلقيين بقوله ا ومن ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين. لان نشأتها في - [00:14:29](#)
دليل على نقصها فلزم المرأة جبره والتغطية عليه بالحلبي لانه على نقصها المراد جبره والتغطية عليه فلزم المرأة جبره والتغطية
عليه. فيما لزم تمثيل نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره والتغطية عليه. المراد نعم - [00:14:59](#)

جمره والتغطية عليه بالحلبي ها مثل فلزم المراد بدل فلزم بسم الله فلزم المرأة جبره. ما في ما فيه اه طبعا اللي معك ما في فلازم
شيلوا فلازم ما في اصلا. المراد جبره وتغطيته عليه - [00:15:31](#)

المراد جبره والتغطية عليه بالحلبي. كما قال الشاعر وما الحلبي ؟ الحلبي. احسنت وما الحلو الا زينة من نقيبة يتم من حسن اذا
الحسن قصر. واما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتاج الى ان يزور - [00:16:06](#)

ولان عدم كثير من الناس اذا رأوا شخص يتزين ويتجمل يقول ان هذا يشعر بنقص وهذا موجود يكتب في علم النفس مع ان الجمال
مطلوب لكن اذا بالغ فيه دل على ان هناك شيء من المقصود - [00:16:33](#)

يريد تغطيته لكن التجميل في الاصل مطلوب والبداوة من الایمان بلادة من الایمان والحديث صحه ابن حجر وغيره نعم يعني ينبغي
ان يكون المسلم متوسطا في اموره كلها ها لأ - [00:16:57](#)

عادي انا كون انسان عادي نعم ولان عدم ابانتها في الخصم اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر. قريتين مينو وملح
اليوم كحسنك لم يحتاج الى ان يزورا - [00:17:24](#)

عندك كحزن لم يحتاج ولان عدم ابانتها في الخصم اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر. عندنا سطر
بعد ان يزور ولان عدم ابانتها في الخصم - [00:17:53](#)

اذا ظلمت اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر كما قال الشاعر بنفسه واهلي من اذا عرضوا له ببعض الاذى لم يدرى
كيف يجيب. فلم يعتذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريض - [00:18:20](#)

ولا عبرة بنوادر النساء لان النادر لا حكم له. لان بعض النساء في الابانة الابانة في الابانة اه تستطيع ما يستطيع الرجال بل بعضهن
اشد من كثير من الرجال في هذا الباب - [00:18:47](#)

عندهن فصاحة وبلاجة وجرأة ومع ذلك ليست هي صفة مدح لان خلاف الاصل وهي نادرة في النساء والنادر لا حكم له نعم اما لا في
المحاماة حلوة عملها في المحاماة عاد خلاص بدت اول وحدة - [00:19:08](#)

تحامي في مسألة خلع عن النساء ها على كل حال الله المستعان المحامية بدأت باول قضية للنساء مسألة خلع وعظوات الشورى يوم
القيامة المرأة باول المطالب نعم ها موجود لا لا كثير احنا شفناهم بالحج - [00:19:30](#)

ما الحج في آآ جاءت امرأة مصرية وسبحان الله وتكون انها تعمل مديرية شركة سكتة الرجال كلهم الى لكن متى تكون النساء بهذه
المثابة اذا ضعف الرجال امامهم ولانه قدامه رجال يسكنه ما سوت تسد - [00:20:01](#)

وايضا شياطين الانس الذين نفخوها تعلوها بهذه المثابة حقوق الانسان ومدري ايش صاروا ينفخون في هذا الموضوع حتى وصل
النساء الى هذا الحد الا عاهدنا النساء اول الامر ما كانت تمثلي الا بارت للجدار - [00:20:24](#)

وكانت البناءيات من الطين اللي فيه التبن واذا وصلت البيت اذا العباء كلها من من هذا التبن مليانة لانها تزاحم الجدران. ما تزاحم
الرجال والان انت كنت توخر عن الطريق والله تبعد انت عن الطريق - [00:20:48](#)

ها وهو مش انا الله المستعان لانه اي قضية فيها امرأة فهي مظلومة والرجل ظالم بدون تردد الله المستعان نعم واشار بقوله وبما

انفقوا من اموالهم الى ان الكامل في وصفه وقوته و - [00:21:07](#)

خلقته يناسب الامر في قيادة المرأة وش تبي تركب الكفر اذا ما نشرت ها صحيح والله شو بتركب الكفر يتبرعون شر تبرعون للفساد ما هم لا يوجدون شخص كبير السن او فقير ما يكفون لهم - [00:21:33](#)

الله لا لا هذه الامور رجعة عنها صعبة اذا قررت الرجعة عنها صعبة لان وراءها ما وراءه وهي مسألة سهلة لا لا ما يرجعون لان المسألة صعبة لكن نسأل الله جل وعلا ان - [00:21:57](#)

لا يحصل هذا الامر على كل حال كل يبي يدخل وكل يبي يستغل ما دام الوضع على هذا الله المستعان نعم واشار بقوله وبما انفقوا من اموالهم الى ان الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب - [00:22:24](#)

وحاله ان يكون قائما على الضعيف الناقص خلقه. ولهذه الحكمة المشار اليها جعل ميراث من الطرائف فيه شخص فقير يقرأ القرآن على واحد من المشايخ والشيخ مشهور والمعروف ويأتيه من الزكوات - [00:22:50](#)

من بيت المال ومن المحسنين الى هذا الشيخ يوزعها على نظره فجاءها يوزع هنا على القراء جاءه هذا القارئ هذا شيخ كبير ادركه انا وفقيه وقال له الشيخ زوجتك كنيتها ام سعد - [00:23:17](#)

ام سعد والله تستغل وتتسف وتكسب سكت وصلوا هالدور بالقراءة واقفن على الرجال قوامون على النساء وجاء هذا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النساء قوامات على الرجال كانوا الشيوخ الخبيث قال انت اللي تقوله - [00:23:38](#)

هون اللي يقول اه كلام الله معروف واضح لكن هذا كلامك انت فاعطاه اعطاه من الزكاة نعم فقير انا الفقير ما في فقه يا رجال ها شلون لا الله ويقصد بس تنبيه الشيخ - [00:24:03](#)

نعم ما يخالف مع انه يقول لا يستفيد لكن لا يكون هو الاصل وفي الحديث تصدقن ولو من حلي肯. تصدق انت من دون مراجعة الرجل لكن في سنن ابي داود ما يدل على انها لا تصدق بماله الا باذن زوجها - [00:24:32](#)

يمكن ما يرضي الناس اليوم لكن هو موجود اسناده حسن نعم ولهذه الحكمة المشار اليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها لان من يقوم على غيره متربقب للنقض. ومن يقوم عليه غيره متربقب للزيادة - [00:24:59](#)

دار متربقب النقص على متربقب الزيادة ظاهر الحكمة كما انه اشار الى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون اذن المرأة بقوله نساوكم حرث لكم لان من عرف ان حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي ان يرغم على الازدراع في حقل - [00:25:22](#)

ایناسب الزراعة ويوضح هذا المعنى ان الله الازدراع بيد الرجل فلو اكره على البقاء مع من لا حاجة له وفيها حتى ترضى بذلك. فانها ان ارادت ان تجامعه لا يقوم ذكره. ولا ينتشر - [00:25:50](#)

فلن تقدر على تحصيل النسل منه. الذي هو اعظم الغرض من النكاح. بخلاف الرجل فان انه يولد لها وهي كارهة كما هو ضروري. ولذا يقرر كثير من اهل العلم ان الرجل لا يتتصور اكراما - [00:26:14](#)

على الزنا بخلاف المرأة لا يتتصور اكرافه على الزنا بخلاف المرأة بالمناسبة اذا اشترطت المرأة في العقد ان يكون الطلاق بيدها ورضي بذلك المسألة خلافية منهم من يقول ان الشرط باطل والعقد صحيح - [00:26:34](#)

ومنهم من يبطل العقد لان الشرط منافي لمقتضى العقد لكن لو تزوجوا ومظلت امورهم ثم قالت اريد ان يكون الطلاق بيدي فوضني في الطلاق فوضها في ذلك ما فيش هنا اشكال كما لو فوض غيرها - [00:27:02](#)

لانه حق له يوكل عليه بخلاف ما اذا اشترط في اصل العقد ليكون بيده يجيكم من هذا النوع ها نعم قوله تعالى الطلاق مرتان ظاهر هذه الاية الكريمة ان الطلاق كله منحصر في المرتدين - [00:27:25](#)

ولكنه تعالى بين ان المنحصر في المرتدين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقا وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة الا بعد زوج وهي المذكورة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية وعلى هذا القول - [00:27:52](#)

قوله او تسريح باحسان يعني به عدم الرجعة. وقال بعض العلماء الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى او تسريح باحسان وروي هذا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم تنبيه ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة باحسان - [00:28:21](#)

هذه الطلقة الثالثة يعني بعد الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسليح المراجعة بعد الثانية ومع حسن العشرة والتعامل او تسرير هذا طلقة ثالثة لكن هل هذا يقضي على الاشكال من ظاهر الاية الطلاق مرتان انه محصور في المرتين - 00:28:51
ها هذا اللي قرره الشيخ ما يخالف هذا ما عندنا اشكال فيه ها الاشكال يقول ظاهر هذه الاية الكريمة ان الطلاق كل كل الطلاق كله منحصر في المرتين ولكنه تعالى بين ان المنحصر مرتين والطلاق الذي تملك بعده الرجعة - 00:29:20
لانه ذكر قد قتل ثالثا وان طلقها من بعد فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره بين هذا تهمة الداعي لقول بعض العلماء الطلقة الثالثة وهي المذكورة في قوله تعالى او تسرير باحسان - 00:29:47
يعني هي المنصوص عليها بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد فليسوا القول المفرد وقد يكون التسرير عدم الرجعة بعد الثانية عدم المراجعة خلاص من دون رجعة وليس طلقة ثالثة لان هذا يقول قال بعض العلماء الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى وتسرير باحسان - 00:30:04

وروي هذا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم. لكن قال بعض القول آآ ضعيف ليس الطلقة الثالثة منصوص عليها فيما بعد وقد اقحم بين الطلاقتين الثانية والثالثة الخلع - 00:30:33
نعم تنبئه ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة التي هي بايش الطلقة الثالثة الشيخ العيني بيجيب لك كلامه ما سمعته من احد المسألة كثير جدا تشنج ايه طيب نعم - 00:30:55
ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة التي هي قوله تعالى الطلاق مرتان الاية يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. وأشار البخاري بقوله باب من جوز الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسرير باحسان - 00:31:27
الظاهر ان وجه الدلالة المراد عند البخاري هو ما قاله الكرماني من انه تعالى لما قال الطلاق مرتان علمنا ان احدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين. واذا جاز جمع والتطليقتين دفعه جاز جمع الثلاث. ورد ابن ورد ابن حجر هذا بانه قياس - 00:31:58
وجود الفارق بناء على الحصر في الاسلوب وان الطلاق مرتان فقط وان احدى المرتين جمع فيها تطليقتان معا هذا في تقرير الكرماني علمنا ان احدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين - 00:32:28

ليكون المجموع ثلاث ويكون حينئذ الحصر صحيح والظاهر مراد على كلام الكرماني لكن هذا كلام متعقب نعم ورد ابن حجر هذا بانه قياس مع وجود الفارق. وجعل الاية دليلا لنقيض ذلك. قال - 00:32:49
نقيده عفا الله عنه الظاهر ان الاستدلال بالاية غير ناهض لانه ليس المراد حصر طلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثننتين في احدى التطليقتين كما ذكر. بل المراد - 00:33:13

بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة كما ذكرنا وكما فسر به الاية جماهير علماء التفسير وقال بعض العلماء وجہ الدلیل في الاية ان قوله تعالى او تسریر باحسان عام - 00:33:33
ايقاع الثلاث دفعه واحدة. ولا يخفى عدم ظهوره. ولكن كون الدفعه والثلاث دفعه واحدة وقد تقدم تطليقتان لان التسرير باحسان هذا متعقب للطلقتين ما يبقى الا واحدة نعم ولكن كون الاية لا دليل فيها على وقوع الثلاث بلفظ واحد لا ينافي ان تقوم على ذلك ادلة - 00:33:57

اخر وسند ذكر ادلة ذلك وادلة من خالف فيه. والراجح عندنا في ذلك ان شاء الله تعالى مع ايضاح خلاصة البحث كله في اخر الكلام اياضا تماما. فنقول وبالله نستعين اعلم ان من ادلة القائلين بلزم الثلاث مجتمعة حدث سهل بن سعد الساعدي - 00:34:33
الثابت في الصحيح في لعن عويم العجلاني وزوجه فان فيه فلما فرط قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:03

قال ابن شهاب فكانت سنة المتألعين اخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه. ووجه الدليل منه انه اوقع الثلاثة يلا التاسع من الفاتحة هم ايه الطلاق الثالث ايه قال رحمة الله تعالى باب مجوز الطلاق الثالث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسرير باحسان - 00:35:26

ولكن هل هذا اختيار الامام رحمة الله قل باب من جوزها ما يدل على اختياره وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوتنا من ترث مبتوة يعني هي مبتوة - [00:36:19](#)

وقال الشعبي ترثه يعني المرض مخوف يخشى ان يكون السبب حرمانها من الارث وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم اه قال ارأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك - [00:36:37](#)

ثم ذكر حديث اللعان فيه فلما فرغ قال ابو عمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتأخرين - [00:37:02](#)

ومنذ ما ذكر حديث عائشة وراني عروة ابن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول وسلم فقالت يا رسول الله ان دفاعك طلقني فبت طلاقي هو يتحمل - [00:37:23](#)

تكون اخر طلقة او تكون مجموعة نعم ما يلزم نعم اخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه ووجه الدليل منه انه اوقع الثلاثة في كلمة واحدة ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورد المخالف الاستدلال بهذا الحديث بان - [00:37:42](#)

فارقنا وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطبيقه الثلاثة مacula ورد هذا الاعتراض بان يليق كما لو طلق الرجعية بعد فراغ عدتها اذا انتهت عدتها ثم طلقها يقع ولا ما يقع؟ ما يقع لانه يصادف محل - [00:38:16](#)

نعم ورد هذا الاعتراض بان الاحتجاج بالحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ابقاء الثلاثة مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو كانت الفرقة بنفس اللعان - [00:38:43](#)

بان الفرقة ان الطلاق الثلاثة المجموعة هذا القول بأنه طلاق بدعي وليس ببني قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقر من من ابتدع فيه بحضرته نعم وبان الفرقة لم يدل على انها بنفس اللعان كتاب ولا سنة صريحة ولا اجماع. والعلماء - [00:39:04](#)

مختلفون في ذلك فذهب مالك واصحابه الى ان الفرقة بنفس اللعان وانما تتحقق بلعن الزوجين معا وهو ورواية عن احمد قالها هذا فوائد من فوائد الاحكام المرتبة على اللعن او لا الفرقة المؤبدة ثانيا سقوط الحد - [00:39:31](#)

وانتفاء الولد وانتفاء الولد ولتشتت الاحكام بفراغ الزوج من اللعن او لابد من فراغهما معا هذا اللي بيحييه الشيخ نعم وذهب الشافعی واصحابه الى ان الفرقة بنفس اللعن وتقع عند فراغ الزوج من ايمانه قبل - [00:39:55](#)

المرأة لان الطلاق بيده بيده. كذلك الفرقة المرتبة على اللعن بيده فاذا فرغ وقعت الفرقة نعم وهو قول سحنون من اصحاب مالك وذهب الثوري وابو حنيفة واتبعاهما الى انها لا تقع حتى يوقعها الحاكم واحتاجوا بظاهر - [00:40:21](#)

فيما وقع في احاديث اللعن فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قدفها واحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخرج - [00:40:48](#)

في صحيحه عن ابن عمر من وجه اخر انه قال لاعن رسول الله صلى لاعن رسول الله بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما ورواه باقي الجماعة عن ابن عمر وبه تعلم ان قول يحيى ابن معين ان الرواية بلفظ - [00:41:08](#)

فرق بين المتأخرين خطأ يعني في خصوص حديث سهل بن سعد المتقدم لا مطلاقا دليلا ثبوتها في الصحيح من الائمة يتكلمون في الاسانيد ما يتكلمون في المتن وقول خطأ يعني في الاسناد المتقدم - [00:41:34](#)

لانه يتكلم في المتن والحكم نعم بدليل ثبوتها في الصحيح من حديث ابن عمر كما ترى. قال ابن عبدالبر ان اراد من حديث سهل فسهل والا فمردود وقال ابن حجر فيفتح الباري ما نصه ويؤخذ منه ان اطلاقا يحيى بن معين وغيره - [00:41:55](#)

تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتأخرين انما المراد به في حديث سهل بخصوصه قد اخرجه ابو داود من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ. وقال بعده لم - [00:42:23](#)

ابن ابن عيينة على ذلك احد. ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. بين اخويبني العجالان - [00:42:43](#)

انتهى محل الغرض منه بلفظه. وقد قدمنا في حديث سهل فكانت سنة المتأخرين واختلف في هذا اللفظ هل هو مدرج من كلام

الزهري؟ فيكون مرسلاً وبه قال جماعة من العلماء - 00:43:03

او هو من كلام سهل فهو مرفوع متصل. ويؤيد كونه من كلام سهل. ما وقع في حديث أبي داود من طريق عياض ابن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال - 00:43:23

طلقتها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى صنع وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة. يعني بالقرار - 00:43:43

سنة باقراره عليه الصلاة والسلام والاقرار احد وجوه السنن قول والفعل والاقرار بالوصف وزاد بعضهم لهم نعم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمضت السنة بعد في المتلاغين - 00:44:08

ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً. هذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذر قال الشوكاني في نيل الاوتار ورجاله رجال الصحيح قال مقیده عفا الله عنه ومعلوم ان ما سكت عنه ابو داود فاقل درجاته عنده الحسن - 00:44:34

وهذه الرواية ابا داود قال في رسالته الى اهل مكة ما سكت عنه فهو صالح ما فيه وهن شديد بيته العروسة قلته وما سكت عنه فهو صالح وابن كثير يقول انه وقف على نسخة فيها ما سكت عنه فهو حسن - 00:45:00

والصلاحية في قول ابي داود في اكثرا النسخ واضح النسخ اعم من ان تكون للاحتجاج بل قد تكون الصلاحية للاستشهاد وعلى هذا قد سكت مع عما ضعفه ليس بشديد وهو مفهوم قوله - 00:45:29

وما فيه وهن شديد بيته يلتقي هذا مع هذا وواقع سنن ابي داود يشهد بذلك وقد سكت عن احاديث كثيرة لانها لا تدرج تحت قوله وما فيه وان شديد بيته - 00:45:54

فهو لا يبين الوهن غير الشديد الشديد وقد سكت ايضاً باحاديث عن ضعف شديد لكن قال بعضهم انه تم البيان في موضع واحد لأن التضييف من اجل راوي مر ذكره في موضع اخر - 00:46:12

او فيما سئل عنه كسؤالات الاجر او في المراسيل بينه المقصود انه بين لكن ما ظعنه غير شديد الواقع يدل على انه يبينه احياناً وكثيراً ما يسكت وهو المفهوم من قوله وما فيه ومن شديد - 00:46:31

بيان مفهوم ان غير الشديد لا يبينه ولذا الاحتجاج او العمل بسكت ابي داود بمجرد سكوته عن حديث لا يسلم لانه سكت عن احاديث كثيرة فيها ضعف - 00:46:53

لكنها ليست من الضعف الشديد الذي التزم بيته نعم وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وبها تعلم ان احتجاج البخاري للفقهاء يفرجون بمثل هذا الكلام ما في ظعف شيئاً ما سكت عنه فهو صالح - 00:47:10

يفرجون لانهم ليسوا من اهل الصناعة وليسوا من اهل العناية ولا يكلفون انفسهم قلت خلاص يخرجون الحديث سكت عنه ابو داود يمشون ويقلدونه في هذا معتمدون القواعد العامة التي يخرج عنها افراد كثيرة جداً - 00:47:32

يقلدون لان هذا ليس شأنهم ليسوا من اهل الصناعة - 00:47:52

والا فالكمال ان الفقيه بل المتعين ان الفقيه لا يرتب حكم على حديث حتى يثبت عنده ولو بالتقليد ولو بالتقليد يقلد امام من الائمة صححه استنبط منه حكم ما في اشكال - 00:48:11

لكن كونه يعمل باحاديث لم يصححها احد وضعفها شديد والمنكرة وفي شيء منها ما هي تلوح عليه علامات الوضع غير مقبول فلا فقه الا بحديث ولا حديث الا بفقهه لابد من الجمع بينهم - 00:48:29

واغفر لنا فيها حديث ظعيفة يا سلمان الاشكال انهم الاحاديث في الصحيحين يقول روی وفي احاديث ليست من في دواوين في شيء من دواوين الاسلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:51

كل هذا جهل بالصناعة كل هذا جهل نعم وبها تعلم ان احتجاج البخاري لوقوع الثالث دفعه بحديث سهل المذكور واقع موقعه لان المطلع على غوامض اشارات البخاري رحمه الله يفهم ان هذا اللفظ الثابت في سنن ابي داود - 00:49:14

مطابق لترجمة البخاري وانه اشار بالترجمة الى هذه الرواية ولم يخرجها لانها ليست على شرطه فتصريح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق الثلاث دفعة يبطل او يبطل بايضاح - 00:49:41

انه لا عبرة بسكته صلى الله عليه وسلم وتقريره له بناء على ان مكان بوضوح يبطل بايضاح القول يعني بوضوح انه لا عبرة بسكته وتقريره له لانه سكت عن شيء ما له علاقة في او ما له شيء ما له تأثير في في المسألة - 00:50:09

لماذا لم يبين الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لأن كلامه بعد ذلك ما له تأثير. وقع بعد ان حصلت الفرقة باللعان فوجود مثل هذا الكلام مثل عدمه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:50:39

الذى لا يقر على باطل لو كانت الثلاثة مجموعة بدعة محمرة كما يفتى شيخ الاسلام وجمع من اهل العلم كان النبي عليه الصلاة والسلام اقل الاحوال يبين ان هذه بدعة - 00:50:53

سواء كان لها اثر او لم يكن لها اثر انه لا عبرة بسكته نعم انه لا عبرة بسكته صلى الله عليه وسلم وتقريره له بناء على ان الفرقة بنفس كما ترى - 00:51:08

وذهب عثمان البت وابو الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين عثمان البتى هذا شيخ لابي حنيفة والشاذة جابر ابن زيد من في الفقهاء التابعين المشهورين المعروفين الذي - 00:51:28

لان غالب فقه الاباضية مبني على اقواله فهو مقدم عندهم عثمان البت هذا الذي قال ابو حنيفة ونقله الخطيب في تاريخه لو كان النبي حيا ما وسعه الا تقليدي والبتى - 00:51:50

انه تحليد اللي هو بتى ما هو بالنبي غلط ها ها وحنيفا بتاريخ الخطيب وشن عليه الكوثري بسبب هذا الكلام بعد ان كاد ان يخرجه من الملة خنز الخطيب ها - 00:52:13

الخطيب اللي ينقل هالكلام انه مو ب صحيح عن ابي حنيفة وكلام محرم اصله البتة لا ابو حنيفة بتى هذا شيخ لابي حنيفة يعني مثل ما قال لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال لو كان بتى حيا ما وسعوا الى تقليدي - 00:52:38

تصحفت في تاريخ الخطيب والخطيب نقلها على تصحيحها وشن على ابي حنيفة ها شن عليه الكوثري نعم الى ان الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج. وذهب ابو عبيد ذهب الى الذهي - 00:53:06

ذهب يمكن في اول امره ها في نعم لكن حتى لو راجعت صغار العلم وجدت فيه شيء في غمز لشيخ الاسلام لكن ما هو ما هو بالقول اللي مات عنه الذهي رحمه الله - 00:53:50

نعم كذلك نعم. وذهب ابو عبيد الى انها تقع بنفس القذف. وبهذا تعلم ان كون الفرقة بنفس اللعان ليس امر قطعي حتى ترد به دلالة تقرير بنفس القذف قذفها بانها زانية - 00:54:09

والله جل وعلا يقول الزانية لا ينكحها الا زينة ومشاركة. ثم قال وحرم ذلك على المؤمنين يعني ان قذفها واعترف بانها زانية. فهي حرام عليه - 00:54:34

وقد بذلك الفرقة ما تحتاج لا لعان ولا الى طلاق شوف ايش يقول هذا تقع وذهب ابو عبيد الى انها تقع بنفس القذف لانه اعترف بانها زانية والزانية حرام عليه - 00:54:49

نعم وبهذا تعلم ان كون الفرقة بنفس اللعان ليس امرا قطعيا حتى ترد به دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم العجلاني على ايقاع الثلاث دفعة ثابت في الصحيح - 00:55:04

لا سيما وقد عرفت ان بعض الروايات فيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم انفذ ذلك فان قيل قد وقع في حدث لابي داود عن ابن عباس وقضاء ليس عليه قوت ولا سكتى - 00:55:32

من اجل انهم يفترقان بغير طلاق ولا متوف عنها فالجواب ان هذا التعليل لعدم ايجاب النفقة والسكنى للملائنة بعدم طلاق او وفاة يتحمل كونه من ابن عباس وليس مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم - 00:55:51

وهذا هو الظاهر ان ابن عباس ذكر العلة لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم النفقة والسكنى والمطلقة الطلاق البائن

ليس لها نفقة ولا سقم نعم - 00:56:16

واراه اجتهاهه ان علة ذلك عدم الطلاق والوفاة والظاهر ان العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي البينونة بمعناها الذي هو اعم من وقوع قوتها بالطلاق او بالفسخ بدليل ان البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى على اصح الاقوال دليلا - 00:56:34

فعلم ان عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق واوضح دليل في ذلك ما صح لو كانت البائنة حامل حبل تلزم النفقة هم شوفها في عبارة بالزاد يقول والنفقة - 00:57:03

للحمل نفسه لا لها من اجله للحمل نفسه لا لها من اجله وش اللي معك شمعنى الكلام ها شو الثالثة والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله شو والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله ها - 00:57:39

هي ليس لها نفقة بائنة لكن وشلون بيبي ينفق على الحمل نفسه ولا ينفق على المرأة من اجله شلون لا لها من اجله اختيار المرأة عندما تأكل وتشرب للجميع مم يعني ما تشرب الحليب ما يعطيها الا حليب علشان يروح للجنة - 00:58:32

ختم القواعد يا ابو رجب تكفى نعم والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله ها لا لا لها من اجله. شيكقول نفقة الرجعة هم؟ النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اللي نقول والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله - 00:59:04

هذا حافظينه بالثانوي ذا ها ها والله ما سمعت لا لها من اجله لا الكلام في الحمل الظماير كلها متسبة والله اللي ما ينفع الجنين فقط الرطاع والنفقة ها من اجل هذا الامر - 00:59:47

لا لها من اجله ليست النفقة لها من اجل الحمل وش بيبي يعطيهم العطشين تأكله نفقة لا هل النفقة في مثل هذه الصورة طعام يصلح للحمل او يصلح للام شو معنى الكلام اجل - 01:00:51

كل يوم لكن هذا لاجل الحمل ليس لها من ذكرها اذا ترتب على ذلك عشر فوائد كنا نسيت الفوائد وجوبنا بقدر الاقارب على الحمد من ماله وقد نص رحمة - 01:01:24

من يجيب لنا السلسلي في الدرس المقاديم عندك وذكرها نقا عن قواعد ابن رجب وانا نسيت من موضعها ايه نبدأ ثم والظاهر ان العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي البينونة بمعناها الذي هو اعم من وقوعها - 01:01:55

قاطعوا بالفسخ بدليل ان البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى على اصح الاقوال دليلا فعلم ان عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق واوضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 01:02:33

انها نعم المسألة الرابعة عشرة نفقة الحامل هل هي واجبة لها او لحملها حامل؟ هل لها؟ هل هي لها او لحملها في المسألة روایتان مشهورتان اصحهما انها للحمل وهي اختيار الخرق وابي بكر وبنبني عليهم فوائد - 01:03:01

ذكر فوائده قال ومنها اذا كان الزوج معسرا فان قلنا النفقة للزوجة وجبت عليه تتحقق ثابت في حال اليسر والاعسار وان قلنا للحمل لم تجب عليه لان نفقة الاقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة - 01:03:27

ومنها لو مات الزوج فهل يلزم اقاربه النفقة ان قلنا هي للحمل لزمت الورثة وان قلنا هي للزوجة لم يلزمهم بحال ولو غاب الزوج لازم تلخصها طويلة انفقوا عليهم لكن انفقوا عليهم لهن او للحمل - 01:03:52

ليه وجلسنا سبيل المال عشان تخلص من المسائل اللي ما لها علاقة بالموضوع نعم واوضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انها - 01:04:21

طلقها زوجها اخر ثلاث تطلقات. فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نفقة ولا اخرجه مسلم في صحيحه والامام احمد واصحاب السنن وهو نص صريح صحيح بان البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى. وهذا الحديث اصح من حديث ابن عباس المتقدم -

01:04:47

وصرح الائمة بانه لم يثبت من السنة ما يخالف حديث فاطمة هذا وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكتة - 01:05:17

والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطع وايضا تلك الرواية عن عمر من طريق

ابراهيم النخاعي ومولده بعد موت عمر بستين - 01:05:36

قال ابن قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه انها كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حفقت ان السنة معها وانها صاحبة القصة فاعلم انها لما سمعت قول عمر - 01:05:58

لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم. لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت نسيت؟ قالت بيني وبينكم كتاب الله. قال الله فطلقوهن لعدتهن فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فاي امر يحدث بعد الثالث - 01:06:27

رواه ابو داود والنسائي واحمد ومسلم بمعنىه فتحصل ان السنة بيدها وكتاب الله معها وهذا المذهب بحسب الدليل هو اوضح المذاهب واصوبها وللعلماء في نفقة البائع وسكنها اقوال غير هذا. فمنهم من اوجبها معا. ومنهم من - 01:06:58

اوجب السكنى دون النفقة ومنهم من عكس فالحاصل ان حديث فاطمة هذا يرد تعلييل ابن عباس المذكور وانه اصح من حديثه وفيه التصريح بان وفيه التصريح بان سقوط النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق بل يكون مع الطلاق الباقي - 01:07:29

وايضا فالتصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثالث دفعة في الرواية توقف العدد الطلاق بناء على ان السقوط معلق لا باللعان لا بالطلاق وان كل مطلقة لها النفقة والسكنى. هذا كلام غير صحيح - 01:07:58

بل بائن سواء كانت بطلاق او غيره لا نفقة لها ولا سكنى لأنها أجنبية عن المطلق نعم طلقها زوجها يعتبر الطلاق ثلات واحدة وبين ايه طلقها البة اخر ثلات تطبيقات يحتمل ان تكون مجموعة وان تكون الثالثة. الطلاق الثالثة - 01:08:21

نعم تكلم الشيخ وايضا فالتصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثالث دفعة في الرواية المذكورة اولى بالاعتبار من كلام ابن عباس المذكور لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ - 01:08:59

وهذا الصحابي حفظ انفاذ الثالث والمثبت مقدم مقدم على النافي. فان قيل انفاذه صلى الله عليه وسلم الثالث دفعة من الملاعن على الرواية المذكورة نقف على هذا لانه كلام جدا ويتعلق بالمسألة - 01:09:19

ها يا ابو خالد ايوه على نفقة الحامل ذهب للحمل نفسه لا لها من اجله تعال جرب جرب خلنا نسمع قوله ونفقة هذه المسألة فيها خلاف بين القطعة ومنهم من يقول ان النفقة للحامل - 01:09:42

وهل الخلاف المعنوي معنوي ايه ترتب عليه فوائد قالوا ان قالوا ان الله والحمد قالوا ان قالوا هو محل قال تعالى بعد مباشرة ذلك هذا على وش اللي رجح الشيخ - 01:10:15

شيخ ذكر القولين ايه هم في بصدق تقرير القول الثاني لكن القول الاول ايضا وظحه الشيخ وذكر دليله هم وذكر الفوائد المترتبة عليه ايه على كل حال يراجعون بيحضروا المسألة كل خير اللهم صلی على محمد - 01:11:25